

388 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داؤد بن أبي هند قال : حدثنا الشعبي عن شريح أنه قال ٧ في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من الثلث ففعل فلما مات أبوا أن يجيزوا وصيته قال شريح : إن القوم قد يستحيوا من صاحبهم ما كان حيا بين أظهرهم فإذا نفضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا وإن شاءوا ردوا